

محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية

لشركة سبيد ميديكال (ش.م.م)

المنعقدة يوم الثلاثاء الموافق 2026/7/14 (اجتماع ثان)

بناء على الدعوة الموجهة من مجلس إدارة الشركة المنعقد بتاريخ 2026/5/18 إلى السادة/ مساهمي الشركة والسيد / مراقب الحسابات والجهات الإدارية اجتمعت الجمعية العامة غير العادية (اجتماع ثان) لشركة سبيد ميديكال ش.م.م خاضعة لأحكام القانون رقم 159 لسنة 1981 برأس مال مصدر قدره (221.828.895 جنيه مصري) والمقيدة بالسجل التجاري تحت رقم 89324 سجل تجاري استثمار القاهرة وذلك في تمام الساعة الثالثة عصرا يوم الثلاثاء الموافق 2026/7/14 وذلك بمقر الشركة الكائن في 25 شارع عثمان بن عفان - ميدان صلاح الدين - مصر الجديدة - القاهرة، وعبر تقنية التصويت الإلكتروني ووسائل الاتصال الحديثة الفيديو كونفرنس من خلال الرابط الإلكتروني المبين بالدعوة وتم التواصل المرئي والصوتي والتصويت عن بعد على بنود جدول أعمال اجتماع الجمعية العامة غير العادية عبر منصة (E-Magles).

وقد حضر الجمعية السادة أعضاء مجلس الإدارة الآتي أسمائهم:

- | | |
|---|-------------------------------------|
| 1- السيد المهندس/ إسماعيل احمد إسماعيل جاد الله | رئيس مجلس الإدارة |
| 2- السيد المهندس/ حازم فاروق احمد كمال الفار | نائب رئيس مجلس الإدارة والعضو منتدب |
| 3- السيد الأستاذ/ كمال احمد علي ابو الغيط | عضو مجلس الإدارة |

كما حضر الاجتماع السادة المساهمون وفقاً لكشف الحضور المرفق.

وقد حضر الاجتماع السيد/ محمود الجراحي - مفوضا عن هاني فؤاد راشد (PKF راشد وبدر وشركاهم) - مراقب حسابات الشركة

- ولم يحضر الاجتماع ممثل الهيئة العامة للرقابة المالية.

- ولم يحضر الاجتماع ممثل الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة.

وقد رأس الاجتماع المهندس/ إسماعيل احمد إسماعيل جاد الله بصفته رئيس مجلس الإدارة، وفي بداية الاجتماع اقترح سيادته تعيين كل من السادة:

- | | |
|-------------------------------|--------------------|
| - الأستاذ / محمد طرهوني رفاعي | - أمين سر الاجتماع |
| - الأستاذ / محمود محمد احمد | - فارز أصوات |
| - الأستاذ / محمود حلمي | - فارز أصوات |
- وقد وافقت الجمعية العامة غير العادية بالإجماع على هذا التعيين.

رئيس الاجتماع

مراقب الحسابات

فارزا الأصوات

أمين السر

السيد احمد جاد الله

محمود حامد

م. طرهوني



وطلب السيد/ رئيس الاجتماع من السادة فارزا الأصوات والسيد مراقب الحسابات مراجعة نسبة حضور السادة المساهمين للاجتماع حيث تبين أنه قد حضر الاجتماع عدد 537.389.347 سهم تمثل 32.30 % من كامل أسهم رأسمال الشركة البالغ عددها 1.663.716.715 سهم وفقا للكشوفات الصادرة عن منصة Emagles.
وأعلن السيد/ رئيس الاجتماع توافر النصاب القانوني لصحة الاجتماع وبعد استطلاع نسب التصويت الإلكتروني على بنود جدول أعمال الجمعية العامة غير العادية من السادة المساهمين الذي تم عبر منصة (E-Magles)، اتخذت الجمعية العامة غير العادية القرارات الآتية على النحو التالي:

القرار الأول

الموافقة بالإجماع على استمرارية الشركة وذلك بالرغم من تجاوز خسائرها الظاهرة بالقوائم المالية للشركة عن السنة المالية المنتهية في 2025/12/31 أكثر من نصف قيمة حقوق المساهمين.

القرار الثاني

الموافقة بالإجماع على تعديل المادة رقم (18) من النظام الأساسي للشركة لتصبح على النحو التالي:

المادة رقم (18) قبل التعديل:

تكون زيادة رأس المال بإصدار أسهم جديدة وذلك طبقا لأحكام قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية كما يجوز تخفيض رأسمال الشركة طبقا لأحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية.

وفي حالة زيادة رأس المال بأسهم نقدية يكون للمساهمين القدامى حق الأولوية في الاكتتاب في أسهم الزيادة كل بحسب عدد الأسهم التي يمتلكها وذلك بشرط أن يتساوى جميع المساهمين من ذات المرتبة في التمتع بهذه الحقوق مع مراعاة ما يكون للأسهم الممتازة (إن وجدت) من حقوق أولوية خاصة بها على أنه يجوز للجمعية العامة غير العادية بناء على طلب مجلس الإدارة وللأسباب التي يقرها مراقب الحسابات ان تطرح أسهم الزيادة كلها أو بعض منها للاكتتاب العام مباشرة دون إعمال حقوق الأولوية للمساهمين القدامى.

ويتم إخطار المساهمين القدامى بإصدار أسهم الزيادة - في حالة تقرير حقوق أولوية خاصة بهم - بالنشر أو بكتاب مسجل على حسب الأحوال طبقا لما هو منصوص عليه باللائحة التنفيذية للقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ مع منح المساهمين القدامى مهلة للاكتتاب لا تقل عن ثلاثين يوما من فتح باب الاكتتاب وفقا لأحكام المادتين ٣٣، ٣١ من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادر بالقانون 95 لسنة 1992.

رئيس الاجتماع

مراقب الحسابات

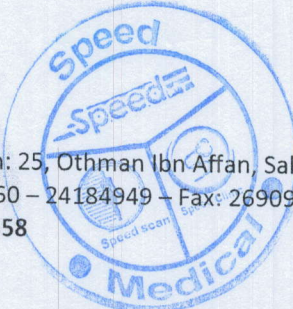
فارزا الأصوات

أمين السر

أ. ع. ع. ج. ر. ل. ه.

م. م. م. م. م.

م. م. م. م. م.



المادة رقم (18) بعد التعديل:

تكون زيادة رأس المال بإصدار أسهم جديدة أو تخفيضه طبقاً لأحكام قانون الشركات وقانون سوق رأس المال ولائحتيهما التنفيذية. ويجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلاثة أرباع أسهم الشركة قبل الزيادة إصدار أسهم ممتازة أو زيادة رأس المال بأسهم ممتازة وذلك كله مع مراعاة حكم الفقرة الثانية من المادة رقم 33 من قانون الشركات. وفي حالة زيادة رأس المال بأسهم نقدية يكون للمساهمين القدامى حق الأولوية في الاكتتاب في أسهم الزيادة كل بحسب عدد الأسهم التي يمتلكها وذلك بشرط أن يتساوى جميع المساهمين من ذات المرتبة في التمتع بهذه الحقوق مع مراعاة ما يكون للأسهم الممتازة من حقوق أولوية خاصة بها.

ويجوز للجمعية العامة غير العادية بناء على طلب مجلس الإدارة وللأسباب التي يقرها مراقب الحسابات ان تطرح أسهم الزيادة كلها أو بعض منها للاكتتاب العام مباشرة دون إعمال حقوق الأولوية للمساهمين القدامى. ويتم إخطار المساهمين القدامى بإصدار أسهم الزيادة في حالة تقرير حقوق أولوية خاصة بهم بالنشر أو بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول بحسب الأحوال طبقاً لما هو منصوص عليه باللائحة التنفيذية لقانون الشركات مع منح المساهمين القدامى مهلة للاكتتاب لا تقل عن خمسة عشر يوماً من فتح باب الاكتتاب وفقاً لأحكام المادتين (31، 33) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال.

القرار الثالث

الموافقة بالإجماع على تعديل المادة رقم (21) من النظام الأساسي للشركة لتصبح على النحو التالي:

المادة رقم (21) قبل التعديل:

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من ثلاث أعضاء على الأقل ومن 9 أعضاء على الأكثر تعينهم الجمعية العامة وتم تعيين مجلس إدارة من 4 أعضاء وهم كالاتي:

م	الاسم	الجنسية	الصفة	السن
1.	محمود احمد محمود لاشين	مصر	رئيس مجلس الإدارة	40
2.	حازم فاروق احمد كمال الفار	مصر	نائب رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب	41
3.	إسماعيل احمد إسماعيل جاد الله	مصر	عضو مجلس الإدارة	41
4.	محمود عبد الوهاب احمد عليوة	مصر	عضو مجلس الإدارة	42

رئيس الاجتماع

مراقب الحسابات

فارزا الأصوات

أمين السر

إسماعيل جاد الله

محمود لاشين

محمود لاشين

المادة رقم (21) بعد التعديل:

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من 3 أعضاء على الأقل ومن 9 على الأكثر تعينهم الجمعية العامة.

القرار الرابع

الموافقة بالإجماع على تعديل المادة رقم (24) من النظام الأساسي للشركة لتصبح على النحو التالي:

المادة رقم (24) قبل التعديل:

يعين المجلس من بين أعضائه رئيساً ويجوز تعيين نائب للرئيس يحل محله أثناء غيابه وفي حالة غياب الرئيس ونائبه يعين المجلس العضو الذي يقوم بأعمال الرئاسة مؤقتاً.

المادة رقم (24) بعد التعديل:

يعين المجلس من بين أعضائه رئيساً ويجوز تعيين نائب للرئيس يحل محله أثناء غيابه وفي حالة غيابهم يعين المجلس العضو الذي يقوم بأعمال الرئاسة مؤقتاً، كما يجوز لمجلس الإدارة أن يعين رئيساً تنفيذياً للشركة.

القرار الخامس

الموافقة بالإجماع على تفويض السيد/ رئيس مجلس الإدارة في التوقيع على عقد تعديل المواد أرقام (24.21.18) من النظام الأساسي للشركة وإدخال أي تعديلات قد تطلبها أي من الجهات الإدارية.

هذا وقد وافقت الجمعية العامة غير العادية بالإجماع على تسجيل الاجتماع عبر تقنية الاتصال الحديثة وإعطاء نسخة مسجلة للاجتماع ووضعها على أسطوانة مدمجة (CD) للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة بغرض اعتماد محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية للشركة، وتفويض كل من الأستاذ/ محمد عبد الفتاح محمد والأستاذ / خالد عبد الوهاب هاشم والأستاذ/ محمد جلال كامل والأستاذ/ محمد عبدالمجيد احمد والأستاذة / هبة عبد القوي محمد والأستاذ / محمد هاني سعيد والأستاذ / احمد ايمن عبد الحليم والأستاذ / عمر أبو بكر محمد والأستاذ / مروان وائل عزيز المحامون بمكتب " معتوق بسيوني وحنوي" منفردين في اتخاذ الإجراءات اللازمة لاعتماد محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية للشركة لدى الهيئة العامة للاستثمار و المناطق الحرة ولهم في ذلك كافة الصلاحيات من استلام وتسليم مستندات والتوقيع عن الشركة أمام الهيئات للانتهاء من إجراءات اعتماد المحضر والتوقيع علي عقد التعديل أمام الشهر العقاري والتوثيق و التأشير بما جاء فيه بالسجل التجاري.

رئيس الاجتماع

مراقب الحسابات

فارزا الأصوات

أمين السر

اسماء علي جاد الله

محمود حجازي

محمد طاهر



وحيث كانت الساعة الرابعة من نفس اليوم انتهى الاجتماع بعد أن قام السيد الأستاذ / رئيس الاجتماع بتوجيه الشكر للسادة الحضور .

رئيس الاجتماع

مراقب الحسابات

فارزا الأصوات

أمين السر

اسماعيل جاد الله

أحمد
محمد

محمد

إقرار

أقر أنا السيد/ اسماعيل احمد اسماعيل جاد الله بصفتي رئيس مجلس الإدارة بأنني مسئولاً مسؤولية قانونية كاملة عن صحة ما ورد في هذا المحضر من بيانات ووقائع وإجراءات انعقاد وذلك في مواجهة الغير والمساهمين بالشركة والهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة، وأقر بالاحتفاظ بجميع المستندات المؤيدة لما ورد بالاجتماع في مقر الشركة واتفاقها وأحكام القانون والنظام الأساسي للشركة وتعديلاته او عقد الشركة وتعديلاته والالتزام بتقديمها عند طلبها.

رئيس الاجتماع

اسماعيل جاد الله

